

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠٠١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية للمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ؛
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى لمحافظة الشرقية ؛
وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى لمحافظة الشرقية المؤرخ ٢٠٠١/٤/١١ ؛
وعلى كتاب نقابة المحامين المؤرخ ٢٠٠١/٢/٧ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

الموافقة على مزاولة أعمال المحاماة لأعضاء الإدارة القانونية بالهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الشرقية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠١/٤/٣٠

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر